

الدراري المضية شرح الدرر البهية

من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيز ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ الماء الطهور لا ينجسه شيء) (وقد أعله ابن القطن باختلاف في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة فقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على ابن القطن نفسه قال بعد ذلك الاعلال وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة وله شواهد منها من حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبخاري وابن السكن كلها مثل حديث أبي سعيد وأخرجه بزيادة الإستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه) (وأخرجه أيضا مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامه بلفظ (إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه) (وفي سندهما من لا يحتج به وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما